الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 24249

تاريخ القر ار: 18/ 2021/01

تلخيص المستشار :محمد الورهاني

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرارالآتـي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 29 جوان 2020 والمقيد تحت عدد 10606 من قبل الأستاذ "ن. الف." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ... نيابة عن :

-"فـــ. قـــ."

ضـــد :

-ورثة "أ. ق." وهن بناته "ح. و ن. و نج. و ع."

لا نائب لهن في هذا الطور.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 67954 الصادر بتاريخ 25 مارس2020 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغ نظير منها إلى المعقب ضدهن بتاريخ 23 جويلية 2020 بواسطة العدل المنفذ بسوسة الأستاذ "ب. غ ." حسب رقيمه عدد والمودعة بتاريخ 28 جويلية 2020.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلـــي :

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع الدعوى التي أثبتها القرار المطعون فيه قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بسوسة تعرض بواسطة نائبتها أن والدها المرحوم قد توفي بتاريخ 18 أكتوبر 1958 وأحاط بإرثه كل منها وبقية المطلوبين المعقب ضدهن الآن وقد قامت إحدى شقيقاتها وهي بنشر قضية فى القسمة رسمت تحت عدد 9741 قضي فيها ببطلان عريضة الدعوى ، كما قامت المذكورة بقضية أخرى رسمت تحت عدد 10459 صدر فيها الحكم بتاريخ 02 جويلية 2007 يقضي بثبوت تخلف المسكن التقليدي الكائن ... والمشخص بتقرير الخبراء "م. ب." و "ح. م." و "م. الح." عن المرحوم "أ. ق." مورث الطرفين وقسمة فصول التركة المشخصة بتقرير الخبراء المذكورين طبق مشروع القسمة المضمن صلب تقريرهم الأصلي والتكميلي وطبق القرعة المجراة بتاريخ 09 جوان 2007 بين جملة المستحقين حسب الأنصباء.

وتم إقرار الحكم المذكور استئنافيا وتعقيبيا وأصبح بالتالي حكما باتا ولا رجوع فيه إلا عن طريق القيام بدعوى في نقض القسمة على اعتبار وأن الحكم كان قد صدر بناء على غلط

حسي طبقا لأحكام الفصل 125 م ح ع حينما استند إلى تقرير الخبراء المذكورين أعلاه في قسمة تركة مورث المدعية بشكل لم يراع مصلحة الشركاء والمشترك بشكل واضح.

وعليه فالمدعية تروم نقض القسمة الحكمية التي صدر فيها الحكم دون مراعاة مصلحة المشترك والشركاء وما كان ليصدر كذلك لولا الغلط الحسي الذي شاب الاختبار وبالتالي مشروع المقاسمة المعتمد. وبناء عليه فهي تطلب الإذن تحضيريا بتعيين خبير في الفلاحة وآخر في البناء للقيام بتقييم وتقدير القيمة الحقيقية للعقارات محل النزاع توصلا إلى القضاء بنقض القسمة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية المتعهدة حكمها تحت عدد

64370 بتاريخ 17 ديسمبر 2018 وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى.

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المدعية في الأصل وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع وهو إقرار الحكم الابتدائي. فطعنت فيه بالتعقيب بواسطة نائبها الذي تمسك في حقها بالمطاعن الآتية :

-المطعن الأول : مخالفة مقتضيات الفصل 122 م م م ت :

قولا بأن القرار المطعون فيه صدر دون امضاءات القضاة الذين أصدروه مخالفا بذلك إجراء وجوبيا وهو إمضاء جميع القضاة المصدرين للحكم مما يشكل مسا بإجراء أساسي يهم النظام العام وموجب للنقض من هذا الجانب.

-المطعن الثاني :الخطأ في تأويل أحكام الفصل 125 م ح ع وما انجر عنه من خطإ في تطبيقه :

قولا إن التأويل الذي ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه مخالف لحرفية نص الفصل 125 م ح ع في صيغته العربية أو الفرنسية خاصة وأن دعوى نقض القسمة تشمل القسمة بنوعيها الرضائية والحكمية إذا ما توفرت شروط السنة من تاريخ صيرورة القسمة باتة ولسبب من الأسباب المذكورة صلب الفصل 125 المذكور والتي في كل الأحوال لا يمكن أن

تفهم وتؤول في الاتجاه الذي خلصت إليه محكمة القرار المطعون فيه على كونها تتعلق بعيوب الرضا ذلك أنه في القسمة الحكمية لا يمكن بأية حال من الأحوال الحديث عن إرادة

المتقاسمين التي حل محلها القضاء والذي أصدر حكمه بناء على رأي ظن أنه فني خالص صور له الأشياء على غير حقيقتها.

وتبعا لسوء تأويل وفهم أحكام الفصل 125 م ح ع خلصت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية أن السبب الذي تمسكت به المعقبة يخرج عن الصور الواردة بالفصل 125 المذكور ، متجاهلة بذلك أن السند القانوني للقيام هو مؤسس على الفصل 484 م إ ع إلى جانب الفصل 125 م ح ع باعتبار الأول نصا عاما والثاني نصا خاصا يتعلق أساسا بالقسمة الرضائية والقسمة الحكمية الباتة وهو ما يوهن حكمها ويجعله حريا بالنقض.

-المطعن الثالث : تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة البداية قد حرفت الوقائع المعروضة عليها والثابتة من خلال مظروفات ملف قضية الحال ، ذلك أن الدعوى لم تقتصر على المنزل التقليدي وإنما جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد الكائن ... وأيضا جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد والكائن ...وهما موضوع الاختبار المنجز في القضية عدد 9741 التي قضت فيها المحكمة ببطلان عريضة الدعوى . كما ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لم تستجب لطلب التمديد لتقديم مؤيداتهم وهو ما يعد هضما لحق الدفاع.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث تمسك نائب الطاعنة في هذا المطعن بدفع شكلي مفاده أن القرار المطعون فيه لم يتم إمضاؤه من قبل القضاة الذين أصدروه.

وحيث إنه بالاطلاع على محضر الجلسة التي صدر بها القرار الاستئنافي محل الطعن يتبين أنه قد تم إمضاؤه من قبل كامل الهيئة التي أصدرته. وعليه فإن كان المقصود بعدم الإمضاء

هو النسخة المسلمة للطاعنة ، فالأمر ليس فيه أي إشكال باعتبار أن ما يقع إمضاؤه من قبل القضاة هو فقط النسخة الأصلية التي تحفظ بالملف. أما ما يسلم إلى الأطراف من نسخ فلا يحمل أي إمضاء واتجه بذلك تجاوز ما جاء بهذا المطعن لتجرده.

عن المطعن الثاني :

حيث إن ما جاء بهذا المطعن يهدف إلى مناقشة اجتهاد محكمة الأصل في قضائها بعدم سماع الدعوى التي تسعى من خلالها القائمة بها إلى نقض حكم القسمة البات الصادر بين أطراف هذه الدعوى.

وحيث إنه بصرف النظر عن التفريق بين القسمة الحكمية والقسمة الرضائية الذي تضمنه القرار الاستئنافي محل الطعن ، وبالرجوع إلى منطوق الفصل 125 م ح ع يتبين أن المشرع قد حدد وعلى وجه الحصر الأسباب التي تجيز طلب نقض القسمة سواء كانت رضائية أم حكيمة وهي الإكراه أو الغلط أو التغرير، وأيضا بسبب الغبن وحسب الشروط المبينة به .

وحيث إنه بمراجعة مظروفات الملف يتضح أن السبب الذي تريد على أساسه المدعية نقض القسمة الحكمية وهو كون الاختبار المأذون به لم يراع مصلحة الشركاء والمشترك هو مما يخرج عن الصور القانونية التي جاء بها الفصل 125 م ح ع المذكور.

وحيث إنه لما قضت محكمة الأصل بعدم سماع الدعوى بناء على أن السبب المستند إليه يخرج عن تلك الصور المحددة تشريعيا ورأت فيه أنه مجادلة في النتيجة التي انتهى إليها

الخبراء المنتدبين واعتمدتها المحكمة ، فإنها تكون قد بتت في الدعوى على نحو سليم ولا مأخذ عليها في قضائها واتجه بذلك رد هذا المطعن لعدم الوجاهة.

عن المطعن الثالث :

حيث إنه في خصوص الدفع بتحريف الوقائع الثابتة وبالرجوع إلى عريض افتتاح الدعوى يتضح أن ما تم تضمينه بالحكم الابتدائي في باب عرض موضوع الدعوى وأيضا ما تم تضمينه بالقرار محل الطعن في باب عرض الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه ليس فيه أي تحريف للوقائع التي قامت بها الدعوى وعليه فالقول بخلاف ذلك يبقى في غير طريقه واتجه رد هذا المطعن لتجرده.

لذا ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيد محمد الورهاني والسيدة بسمة بن الكحلة وبمحضر المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه.